

## بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول الى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام الى هذا البروتوكول،  
تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وفقا لأحكام المادة ٨.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إن تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١،

وإن تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد الاتفاقية و بالتالي فإنه من الممكن أن لا يشمل هؤلاء اللاجئين بالاتفاقية،  
وإن ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية بصرف النظر عن التاريخ المحدد بأول كانون الثاني/يناير ١٩٥١،

اتفقت على ما يلي :

### المادة الأولى أحكام عامة

١) تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول تطبيق المواد ٢ الى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين المعرف عنهم فيما يلي :

٢) لغرض هذا البروتوكول و باستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه



المادة ، أن لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع (أ) منها الكلمات التالية "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١" و الكلمات "نتيجة لمثل هذه الأحداث".

(٣) تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي على أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة (أ) من المقطع (١) من الفرع (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية ، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للمادة الأولى (ب) فقرة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

### المادة الثانية

#### تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

(١) تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة مهامها وخاصة في تسهيل مهمة الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.  
(٢) في سبيل تمكين المفوضية العامة أو كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقرير للهيئات المختصة في الأمم المتحدة تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة :

(أ) بوضع اللاجئين ،

(ب) بتنفيذ هذا البروتوكول ،

(ج) بالقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تدخل حيز التنفيذ والمتعلقة باللاجئين .



### المادة الثالثة المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بما قد تتخذه من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

### المادة الرابعة تسوية المنازعات

كل نزاع بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه و الذي يتعذر حله بطريقة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية بناء لطلب أي من الفرقاء في النزاع.

### المادة الخامسة الانضمام

يعرض هذا البروتوكول للانضمام على الدول الأطراف في الاتفاقية أو أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها الدعوة للانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة السادسة بند الدولة الاتحادية

إذا كانت الدولة فيدرالية أو غير موحدة تطبق بشأنها الأحكام التالية :



١) بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول و التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية فإن موجبات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس موجبات الدول غير الاتحادية.

٢) بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول و التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد و غير الملزمة وفقا لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة الى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

٣) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة أخرى أية دولة أخرى متعاقدة و بناء لطلبها المحال عليها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون و ممارسة الاتحاد و الوحدات المكونة له بشأن أي من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول و مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بأي إجراء آخر.

## المادة السابعة التحفظات والإعلانات

١) عند الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات بالنسبة للمادة الرابعة من هذا البروتوكول و بالنسبة لتطبيق أي من أحكام الاتفاقية وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول غير تلك المنصوص عنها في المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ و ١) و ٣٣ في الاتفاقية على أن لا تشمل التحفظات التي تصدر بمقتضى هذه المادة عن دولة طرف في الاتفاقية اللاجئين الذين تسري عليهم الاتفاقية.

٢) تسري تحفظات الدول الأطراف في الاتفاقية المعلنة وفقا للمادة ٤٢ منها على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول ما لم تسحب.



٣) يمكن في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٤) تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية فيما يتعلق بهذا البروتوكول ما لم يصدر عنها عند الانضمام إعلام مخالف موجه للأمين العام للأمم المتحدة. تعتبر سارية على هذا البروتوكول أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٠ و الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

### المادة الثامنة

#### بدء سريان البروتوكول

- ١) يبدأ سريان هذا البروتوكول يوم إيداع وثيقة الانضمام السادسة.
- ٢) يبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لكل دولة تنضم اليه بعد إيداع الوثيقة السادسة للانضمام بتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة الانضمام.

### المادة التاسعة

#### النقض

- ١) لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنقضه في أي وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢) يصبح هذا النقص نافذا بالنسبة للدولة الطرف المعنية بعد سنة من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.



## المادة العاشرة الاشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدولة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء سريان هذا البروتوكول والانضمام اليه و التحفظات و سحبها والنقض الحاصل له و الإعلانات و الإشعارات المتعلقة به.

## المادة الحادية عشرة الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات الأمم المتحدة نسخة عن هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه الأسبانية و الإنكليزية و الروسية والصينية و الفرنسية نصوصا رسمية موقعة من رئيس الجمعية العامة و الأمين العام للأمم المتحدة. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدقة طبقا للأصل عن هذا البروتوكول الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

× × ×

